سلسلة الأجزاء الحديثية : «٢»

تنوير العينين

في طرق حديث أسماء في كشف الوجه والكفين

تخريج

علي حسن علي عبد الحميد

دار عمار

تنوير العينين

في طرق حديث أسماء

في كشف الوجه والكفين

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

دار عمار
الأردن - عمان - سوق البتراء - قرب الجامع الحسيني
ص.ب ٩٢١٦٩١ - هاتف ٦٥٢٤٣٧

سلسلة الأجزاء الحديثية: «٢»

تنوير العينين

في طرق حديث أسماء

في كشف الوجه والكفين

تخريج

علي حسن علي عبد الحميد

دار عمار

بسم الله الرحمن الرحيم

لَيْسَ في هذا البَحْثِ تَرْجِيحُ رَأْيٍ فِقْهِيٍّ على آخَرَ، وَلَيْسَ هُوَ حَثّاً على الْكَشْفِ، وَإِنَّما هُوَ دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ لِحَدِيثٍ مَشْهورٍ على الألسنةِ، ومَذْكورٍ في مُؤَلَّفاتِ أَهْلِ الْعَصْرِ.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعده، أما بعد:

فهذه سلسلةٌ علميةٌ جديدةٌ، أسألُ الله أن ينفع بها، ويُبارك فيها إنه سميعٌ مجيبٌ.

وهذه السلسلةُ ينتظم عِقْدَها عدةُ أجزاء حديثيّة علمية، منها ـ بعد هذا الجزء[1] ـ:

٣ـ التعليقة الأمينة في طرق حديث: اللهم أحيني مسكينا.

٤ـ أنوار البروق في طرق حديث دُعاء السوق.

٥ـ القولُ المأْمون في تخريج ما وَرَدَ عن ابن عباس في تفسير﴿وَمَنْ لم يَحْكُم بما أنزل اللهُ فأولئك هم الكافرون﴾.

(١) والكتاب الأول هو «الإيناس بتخريج حديث مُعاذ في الرأي والقياس» وهو تحت الطبع منذ أكثر من ثلاث سنوات!!

٦ـ كشف المُخَبّا مِن طرق حديث: زُرغِبّا.
٧ـ درءُ التُهْمة عن حديثِ: مَن سُئل عن علمٍ فَكَتَمه.
٨ـ اللُّمْعة بِحُسْن حديثِ: مَن وقّر صاحبَ بدعة».
٩ـ المُعين في طُرُق حديث الأربعين.
١٠ـ إفادةُ ذوي الشَّرَف بطرق حديث: يحملُ هذا العلمَ من كُلِّ خَلَف.
١١ـ المُجتبىٰ في طرق حديث: إني رأيت الليلة عَجبا.
١٢ـ كفـاية النَّبيه في طرق حديث: مِن حُسن إسلام المرء تركه ما لا يُعنيه.
١٣ـ المؤنِس في طُرُق حديث: كفّارة المجلس.

إلى غير ذلك من أجزاء حديثية[1] فيها ـ إن شاءَ الله ـ التطبيقُ العلميُّ العَمَليُّ للقواعد المتينة، والمناهج الرصينة التي خلَّفها لنا أسلافُنا الصالحون من أهل الحديث ودُعاة السنة.

فاللَّهَ أسألُ: أن يُبارك في الوقت، وَيَفْسَحَ في العُمُر، ويُحَسِّن النيَّة، ويُعْظِم النفع.

إنه سميعٌ مجيبٌ.
وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالَمين.

(١) والثالث والخامس طُبعا قريباً في دار الهجرة ـ الدّمام.

بسم الله الرحمن الرحيم

- تقديم -

إنَّ الحمدَ لِلَّهِ نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ باللَّهِ من شُرورِ أنفسِنا ومن سَيِّئَاتِ أعمالِنا، مَنْ يهده اللَّهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلل فلا هاديَ له.

وأشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ وحدَه لا شريك له.
وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ.

أَمّا بعد:

فهذا «جُزْءُ حديثيٌّ» آخَرُ مِن أجزاءِ هذه السلسلةِ الحديثيّة المباركة التي لم أُرِدْ مِن تصنيفِها وتَرْصِيفِها إلاّ تطبيقَ قواعدِ المُحَدِّثين النَّقْدِيّةِ على بعض المرويّات التي اختلف في شَأْنها أهلُ هذا العَصْر، أو اضْطَرَبَتْ فبها أقوالُهم.

و«الجُزْءُ» الذي أُقَدِّمُهُ اليومَ للإخوةِ الأفاضلِ من القُرَّاءِ، هو جُزْءٌ حديثيٌّ صِرْفٌ، لم أُرِدْ فيه ذِكْرَ شيءٍ من أحكام الفقهِ

المستنبطةِ من هذا الحديث الذي نحن بصدد دراستهِ وتْنقيد أسانيده، ولو أردتُ الكلامَ حوله فقهيّاً لكان محلُّه سلسلتي الأخرى: «قضايا فقهيّة حديثية»[1].

لكنَّ هذه المسألةَ سابغةُ الذيلِ، مُتَشَعِّبَةُ الفُروعِ، فلم أرَ عظيمَ فائِدةٍ من أنْ أتناولَها ـ فقهيّاً ـ ببحثٍ جديدٍ، وبخاصّةٍ أَنَّ لِطَرَفيِ البحث في المسألةِ كُتُباً مُصَنَّفَةً، ورسائلَ مؤلَّفَةً، فأغنى عن التكرار.

والـذي دَفَعَني لتصنيفِ هذا «الجُزْءِ» وتحريره، هو ما رأيتُـهُ مِنْ «جميع» مَنْ كَتَبَ في هذه المسـألةِ مُؤَيِّداً القول بوجـوب النِّقـاب، أو تَبَنَّى ـ فِقْهـاً ـ دون أن يَكْتُبَ، إذ «الجميعُ» يَتَبَنَّوْن القولَ بضعفِ الحديثِ تَبَعاً للإمام أبي داود الذي رواه بُسنده في «السُّنن» وأعلَّه بالانقطاع، غَيْرَ مُلْتَفِتين لِمَا للحديثِ مِنْ طُرُقٍ وشواهدَ!.

حتّى إنَّ بعضَهم يُصَـرِّحُ بأنّ هذا الحديثَ: «ضعيفٌ جدّاً»، وبعضُهم يقولُ: «رواتُهُ هَلْكى وتَلْفى..»!

---

(١) وتحت الطبع منها جزآن: الأول: «زهر الرَّوض في حكم صيام السَّبت في غير الفرْض»، والثاني: «توفيق الباري في حكم الصلاة بين السواري».

وهكذا، دونما منهجٍ علميٍّ بَيِّنٍ واضحٍ.

فَلَمَّا رأيتُ الأمْرَ كذلك، وَجَدْتُني أجمعُ أَطرافَ البحثِ بهمّةٍ عاليةٍ، مُتحرِّياً مُسْتَقْصِياً وهكذا إلى أن انتهيتُ إلى ما ترى ـ أخي طالبَ العلم ـ سائلاً اللَّهَ أنْ أكون موفّقاً فيما جمعتُ، مستوعباً فيما نقلتُ، مُمَحِّصاً فيما دَرَسْتُ، قريباً من الحَقِّ والإنصاف، بعيداً عن التعصُّبِ والاعْتِسَاف.

داعياً رَبِّي سبحانه أَن يُوَفِّقَنا والمسلمين إلى ما يُحبُّ ويرضى من العمل بكتابهِ وسُنَّةِ نبيِّهِ ﷺ على هُدىً ونور.

وإنّني أَهْتَبِلُ هذه الفرصةَ لأُقَدِّمَ لنفسي ولإخواني ـ طلبةِ العلمِ والدعاة ـ نصيحةً لعلّها تنفعُنا في هذه الدنيا، قبلَ الآخرةِ، فأقولُ:

إنَّ المسائلَ العلميّة، والمباحث الحديثيّة، والقضايا الفقهيّة، التي اختلفتْ فيها أنظار السابقين، واضطربَتْ فيها أقوالُ اللّاحقين، ليس سبيلُ حَلِّها، وطريقُ توضيحِها هو اتِّبَاعُ الكثرةِ، أو تقليدُ الوَفْرَة، أو التأَثُّر بالأجواءِ المحيطةِ بالمَرْءِ، أو غَيْرُ ذلك من سُبُلٍ ليس لها في المنهجية وَجْهٌ[1]!

(١) فكيف بمن يتجرأ على السنة النبوية فيُضعّف ويُصحح (!) دونما علم أو أهليّة!!

لا، ولكنّ المنهجَ في ذلك: مطالعةُ آراءِ المُتَباحثين، والنَّظَرُ في دلائِلهم[1]، مِن حيثُ وجهةُ الثُّبوتِ أوّلاً، ثم من حيثُ موضعُ الاستنباطِ والاستدلالِ ثانياً، وبالتالي: تَبَنِّي الحُكْمِ الموافقِ للدليلِ والبُرْهان، المرافقِ للحُجَّةِ والبيان.

فلا يكونُ البحثُ أصمَّ، ولا النظرُ أَعمى، إنّما يكونُ وَفْقَ أُسسٍ منهجيّةٍ قائمةٍ على التأمُّل الدقيق والفهم العميق.

أمّا أنْ يُبادرَ أَحَدٌ ـ لِشَيْءٍ يَجِدُهُ في نفسهِ! ـ بالفُتْيا في مسألةٍ ما لِمُجَرَّد سماعهِ كلمةً مِنْ «شيخ» أو لِمُجَرَّدِ قراءَتِه ورقاتٍ منْ «كُتَيِّبٍ»، أو نَحْوِ ذلك، فهذا ما ليس يُمكن أنْ يكونَ علماً، إنّما هو الجهلُ بِكُلِّ أطْرافِهِ، والتَّسَرُّعُ بأبشعِ صُوَرِهِ!!

فالتَّثَبُّتُ والرَّوِيَّةُ والدِّقَّةُ والأناةُ، هي الأمارات الساطعة التي ينبغي أن تكونَ تيجاناً يُتَوِّجُ بها طالبُ العلمِ والداعيةُ طريقتَه في التفكير، وأُسلوبَه في الدراسة، ومنهجَه في تَبَنِّي الآراءِ.

---

(١) وما أجمل كلمة فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عُثيمين في «رسالة الحجاب» (ص٣٤) حيث قال: «ولْيحذر الكاتب والمؤلف من التقصير في طلب الأدلّة وتمحيصها والتسرُّع إلى القول بغير علم..» فجزاه الله خيراً.

أَمّـا مَن لم يَكُنْ طالبَ علمٍ يعـرفُ للقواعدِ أصولَها، وللدلائِلِ فروعها، فالواجبُ عليهِ تَبَنِّي رَأْيِ مَن يَثِقُ بعلمهِ ويطمئِنُّ لدينهِ[1].

وأخيراً...

أسـألُـه سبحانه أنْ أكونَ قد وافقتُ الصواب، وفارقتُ الخـطأَ والارتياب، فإنْ كان ذلـك كذلك فمن توفيقِ اللَّهِ، فالحمدُ له ـ سبحانه ـ على مزيدِ فضله وعلى جَزيل نَعْمائه، وإنْ زَلَّ قَلَمي وفـارَقَ الحقَّ فَهْمي فَعَفْوُ اللَّهِ أَكْبَرُ، ورحمتُهُ أوسَـعُ، وعُـذْري أنّي تَطَلَّبْتُ الحقَّ، ومَسِكْتُ أهـدابَـه، وسلكتُ فِجاجَه.

وأَطلبُ مِن كُلِّ أخٍ ودودٍ مُحِبٍّ ناصح طالب علمٍ، إذا رأى في هذا «الجـزء» نَبْوَةَ قَلَمٍ، أو شَطْحةَ ذهنٍ، فَلْيَصْبِرْ صبراً جميلاً، ولْيَدُلَّنا إلى الحَقِّ، فالحقُّ ـ واللَّهِ ـ أَحبُّ إلينا مِن أنفسِنا.

---

(١) وتفصيل قضية الاجتهاد والتقليد لها محل آخر.

وصلّى اللَّهُ وسلَّم على سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لِلَّهِ ربِّ العالمين[1].

كتبه

أبو الحارث الحلبي الأثري

صبيحة يوم السبت:

١٤/ محرّم/ ١٤٠٩هـ

٢٦/ ٨/ ١٩٨٩م

الزرقاء ـ الأردن

---

(١) وكما أسلفتُ: لم أطرق أبواب الفقه والاستنباط في هذا «الجزء» إنما أردت الدراسة النقدية لهذا الحديث المشهور الذي لا يخلو منه كتاب صنف في هذه المسألة، حرصاً على أمانة العلم، وتبياناً للحق.

الفَصْلُ الأَوّلُ

[مقالاتُ الطاعنين]

كَلِمَة فيها بَيَانٌ

لقد اطَّلَعْتُ ـ منذ أَمَدٍ ـ على كثيرٍ من الكُتُب والرسائلِ والنشراتِ التي بَحَثَتْ في مسألةِ الحجاب، وهي جميعاً ـ كما أسلفتُ ـ أَوْرَدَتْ حديثَ أسماءَ وضَعَّفَتْه كما تقدّم شرحُهُ وبيانُهُ.

وأصحابُ هذه الكتبِ والمقالاتِ، إمّا عُلماءُ فُهَمَاءُ، وسادةٌ فُقَهاءُ، لم يَتَيَسَّر لهم الوقوفُ إلاّ على طريقٍ واحدٍ فضعَّفوها[1]!

وإمَّا كُتَّابٌ مُقَلِّدون، تَبِعوا مَن قَبْلَهم، ونَسَجُوا على مِنْوالهم، دونَ مُرَاجعةٍ أو دراسةٍ أو نَظَرٍ أو تأمُلٍ، فسوَّدوا الصفحاتِ الكثيرةَ بكلامٍ مكرورٍ قليلِ البَرَكةِ، شحيحِ الفائدةِ، فَلِمِثْلِ هؤلاءِ الكَتَبَةِ المُقَلِّدين أَقولُ:

---

(١) وهذا غير طاعن بعلمهم، وغير منقص من شأنهم، لكنه تنبيه وذكرى لزيادة التثبت، والحرص في البحث والدراسة، والتأني في التأليف والنشر!

فَدَعْ عَنْـكَ الـكِتَـابَـةَ لستَ مِنْهـا

وَلَـوْ سوَّدتَ وَجْـهَـكَ بالـمِـدادِ

إذ الوقت أنفس من أن يضيَّع في تعقبهم، وبيان أوهامهم.

فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وهو سبحانه المستعان.

طَرَفُ مِن مَقالاتِ مُضَعِّفي الحديثِ[1]

١ـ قال العلّامة الشيخ محمد الأمين الشِّنْقيطيُّ رحمه اللهُ تعالى في كتابِهِ المستطاب «أَضواء البيان» (٦/ ٢٠٠):

«واعْلَم أنّ الحديثَ الذي ذَكَرْنا في كلام ابن كثير عند أبي داود، وهو حديثُ عائشة في دُخول أسماءَ على النبيِّ ﷺ في ثيابٍ رِقَاقٍ، وأنّه قال لها: «إنّ المرأةَ إذا بَلَغَتِ المحيضَ لم يَصْلُح أن يُرى منها إلّا هذا، وأشار إلى وجهه وكَفَّيْهِ» حديثٌ ضعيفٌ عند أهل العلمِ بالحديثِ كما قدَّمنا عن ابن كثيرٍ أنّه قال فيه: قال أبو داود، وأبو حاتم الرازي: هو مرسل، وخالد بن دُريك لم يسمع من عائشةَ، والأمرُ كما قالَ، وعلى كُلِّ حالٍ، فَسَنُبَيِّنُ هذه المسألةَ إن شاءَ اللَّهُ بياناً شافياً مَعَ مناقشةِ أدلّةِ الجميع في سورةِ الأحزاب، ولذلك لم نُطِلِ الكلام فيها هاهُنا».

(١) من علماء العصر وكُتّابه، لا من حُفَّاظ الحديث وجهابذة السُّنَّة، فهؤلاء ـ رحمهم الله ـ قد استوعبت ـ أو كدتُ ـ أقوالهم في صُلب «الجزء» كما ستراه في موضعه.

وقال في (٦/٥٩٧) من الكتابِ نفسهِ في الموضعِ المشارِ إليه:

«فَمِنَ الأحاديثِ التي استدلُّوا بها على ذلك؛ حديثُ خالدِ بن دُرَيك عن عائشة رضي الله عنها [ثم ذكره. . .] . . وهذا الحديثُ يُجابُ عنه بأنه ضعيفٌ مِن جهتين:

الأولى: هي كونه مرسلاً لأنّ خالد بن دُرَيك لم يسمع من عائشة، كما قاله أبو داود، وأبو حاتمٍ الرازيّ كما قدّمناه في سورة النُّور.

الجهة الثانية: أنّ في إسنادهِ سعيدَ بنَ بشير الأزديَّ مولاهم، قال فيه في «التقريب»: ضعيفٌ. .»إلخ.

٢ـ وقال فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عُثَيْمين في «رسالة الحجاب» (ص٣٠):

«ضعيف، من وجهين، **أحدهما**: الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريك الذي رواه عنه، كما أعلمه[1] بذلك أبو داود نفسه حيثُ قال: خالد بن دريك لم يسمع من عائشة، وكذلك أعلّه أبو حاتمٍ الرازي.

---

(١) كذا! والصواب: «الذي رواه عنها، كما أعلّه. .»، ولعل هذا من خطأ الطبع.

الثاني: أنّ في إسناده سعيد بن بشير نزيل دمشق، تركه ابنُ مهدي، وضعَّفه أحمد وابن معين وابن المَديني والنسائي، وعلى هذا فالحديثُ ضعيفٌ لا يُقاوم ما تَقَدّم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب»[1].

٣ـ وتَبِعَتْه الكاتبةُ الفاضلةُ الزهراء فاطمة بنت عبدالله في كتابها «المتبرِّجات» (ص١٩٤) حيث قالت بعد ذكر بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في الحجاب:

«فأين هذه الأحاديثُ الصحيحةُ من الحديثِ الضعيفِ الذي اسْتَنَدَ إليه كُلُّ مَن أجاز للمرأةِ أن تكشفَ وَجْهَها، مع أنّ الحديثَ الضعيفَ لا يُعْتمد عليه في الأحكام الشرعيّة، فضلاً عن أنّه يتعارضُ مع ما تقدّم من أدلةٍ قرآنية وأحاديثَ صحيحةٍ، وهذا الحديثُ الذي أقصدُهُ هو ما رواه أبو داود [ثم أوردت الحديث ...] .. يُبَيِّنُ الشيخ ابن عُثَيمين أنّ الحديثَ ضعيفٌ من وجهين..»

ثم نَقَلَتْ عنه ما سبق نَقْلُهُ عنه!!.

٤ـ وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البُلَيْهي[2] في كتابِهِ «يا

---

(١) وسيأتي له ـ حفظه الله ـ إشكال آخر (ص٣٣) وهناك الجواب عليه.

(٢) وله ـ غفر الله له ـ في كتابه عبارات شديدة قالها في حق شيخنا الألباني حفظه الله.

فتاةَ الإسلام! اقرئي حتى لا تُخْدَعي» (ص٢٥٥):

وأيضاً مَن لا يوجِب الحجابَ يستدلُّ بما رواه أبو داود في «سننه» [ثم أوردَ الحديثَ ...] .. وبإعانةِ اللَّهِ وتوفيقهِ، يُجاب عن هذا الحديثِ بستّةِ أجوبةٍ:

أولاً: في هذا الحديثِ معارضةٌ للأدلّة السابقة..

الجواب الثاني: حديث عائشة هذا **ضعيفٌ جداً**، لا يجوزُ لأحدٍ أن يحتجَّ به على جوازِ سُفور المرأةِ بحضور رجلٍ أجنبيٍّ، وقد تَسَرَّب الضعفُ إليه من ثلاثة طرق:

الأول: عنعنة قتادة، عن خالد بن دريك، وهو مُدَلِّسٌ.

وتسرّب إليه الضعفُ مِن طريق ثاني (!) وهو الإرسال، كما قال أبو داود و...

وتسرّب الضعفُ إلى حديث عائشةَ من طريق ثالث، وهو أن في إسناده (سعيد بن بشير) ضعيفٌ، ضعّفه أكثر الحُفّاظ..».

ثمّ قال بعد أن أورد أقوالَ مُضَعِّفيه(!!):

«قد بَانَ واتَّضحَ للقارىء غفر اللَّهُ لنا وله، بأنّ حديث عائشةَ لا يجوزُ أن يُحْتَجَّ به على جواز السُّفور، ومَن احتجّ به،

فقد نَبَىٰ فَهْمُه، وطاشَ سَهْمُهُ، وأخطأَ خطأً فاحشاً[1] و. . و. . » إلخ.

٥ـ وقال الشيخُ عبدُ القادر بن حبيب اللَّهِ السِّنْدي في رسالته «الحجاب» (ص١٣) بعد أن أورد سندَ أبي داود والحُكْمَ بالانقطاع عليهِ، ثم كلام (الجارحين)[2] لسعيد بن بشير، ثُمّ قال:

«هذه الرواية لا تصلح أن تكونَ صالحةً للمتابعات والشواهد فضلاً عن أن تكون حُجَّةً عند أهل الحديثِ، فكيف تكونُ فيه دلالةٌ عن أنه ليس الوجهُ والكفّان من العورة، وحالُ إسنادها كما ذُكر. . » ثم قال:

«فيكونُ إسنادُ هذا الحديث ضعيفاً جداً مع إرساله».

٦ـ وتَبِعَه فريد أمين هنداوي في كتابِهِ «اللباب في فرضيّة النقاب»[3] (ص٣٩) ثم قال بعد الكلام:

«لو استقصينا (!) تضعيفَ هذا الحديثِ في مظانّهِ

(١) هكذا يقول عفا الله عنه!

(٢) فقط!

(٣) وقد أتى فيه بالعجب العجاب من الوهم والإغراب!! وقد بلغني عنه ـ في زيارتي إلى مصر ـ تراجعه إلى جادّة الصواب، والله أعلم.

وأقوال العُلَماء فيه لضاق بنا المجال، ولضاقت بنا هذه الوُرَيْقَات . . »!!

إلى آخر كلامه الذي هو اجترارٌ وتكرارٌ لكلام بعض المعاصرين وفّقهم المولى سبحانه.

٧ـ قال الشيخ حمود التُّوَيْجري في «الصارم المشهور» (١١٤ـ١١٥) بعد أن ذكر علّة الانقطاع، وكذا علّة سعيد بن بَشير[1]:

«وكل واحدة من هاتين العلّتين تمنع من الاحتجاج به، لو انفردت، فكيف وقد اجتمعتا فيه؟».

٨ـ وقال الشيخ عبدالله بن جار الله الجار الله في كتابه «مسؤولية المرأة المسلمة» (ص٥٦) بعد أن ذكرَ الحديثَ:

«ويُجابُ عنه بأنّه حديثٌ ضعيفٌ مِن وجهين: . .» ثم ذكر قريباً مِمّا تقدّم عن الشيخ ابن عُثَيمين.

٩ـ وقال الدكتور (!!) محمد حسن أبو يحيى في كتابه «أهم قضايا المرأة المسلمة» (ص٣٣) بعد إيرادهِ الحديثَ:

«. . هذا الحديثُ لا يصلحُ أن يكون دليلاً على جواز

---

(١) ولم ينقل إلا أقوال مضعفيه أيضاً!

كشف وجه المرأة وكفَّيْها في حالةِ خروجِها مِن بيتِها، لأنه حديث مُرْسَلٌ . . » .

ثمّ ذكر نَحْوَ ما تقدّم مراراً وقال:

«وحـديثٌ كهذا لا يجوز الالتفاتُ إليهِ والعملُ بموجبهِ خاصةً في غير فضائل الأعمال»[١]!

ثم قال: وقد اعترف الألبانيُّ[٢] في كتابه، وهو ما يُسَمّى بـ «حجاب المرأة المسلمة» بضعف هذا الحديث، لكنّه قال بتقـويتهِ لروايته من طرق أخرى، فيصلح حينئذ ـ على حدّ زعمه ـ أن يكون دليلاً على الجواز.

---

(١) وحتى هذا ـ يا دكتور (!) ـ لا نراه، ولي في ذلك رسالة اسمها «بلوغ الآمال في حكم رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال»، يسَّر الله نشرَها.

(٢) وكان الدكتور قد قال قبل سطور: «رأي شاذ يقول بإباحة كشف الوجه واليدين: . . ونحمد الله تعالى أنّ ذلك الرأي ليس مبنياً على أحد المذاهب الأربعة (!!) آنفة الذكر، وإنما هو من صنع(!) الشيخ ناصر الألباني، وقد بيّن رأية هذا في كتابه ما يسمى بـ «حجاب المرأة المسلمة»، وقد زعم . . » إلى آخر كلامه غفر الله له!!

وأما الطرق التي ادَّعى الألبانيُّ بأنّها تُقوّي ذلك الحديث والردّ عليها فهي:

١ـ أخرج أبو داود في «مراسيله» عن قتادة أنّ النبي ﷺ قال: «إنّ الجارية إذا حاضت لم يصلُح أن يُرى منها إلا وَجْهُها ويداها إلى المفصل».

هذا الحديثُ مُرْسَلٌ فلا يُحْتَجُّ به، وعلى فرض أنه حُجَّة، فهو خارج عن موضوع النزاع، لأنه خاص بالمرأة الجارية، وموضوعنا المرأة البالغة الحُرَّة[1]!!.

إذاً: فهذا الحديثُ لا يصلُحُ أن يكون طريقاً «لتقوية ذلك الحديث»!!.

٢ـ أخرج البيهقي مِنْ طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبدالله أنه سمع..».

---

(١) وهذا من أشنع ما وقفت عليه من غلط!! فهو قد ظنَّ «الجارية» في الحديث بمعنى «الأمَةَ» وهو باطلٌ، إذ الجارية هي الفتاة صغيرة السنّ أو الشابة، وليس كما فهمه الدكتور (!)من عنده، وانظر في تفسير معنى «الجارية»: «القاموس المحيط» (ص١٦٣٩) و«المصباح المنير» (ص٩٨) و«سنن الترمذي» (٤١٨/٣ ـ تحقيق عبد الباقي) وأصرح من ذلك كله قوله ﷺ: «يغسل من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الغلام» وهو حديث صحيح رواه أبوداود والنسائي وابن ماجة عن أبي السَّمْح!!

[ثم ذكر الحديث الآتي (ص٣٩) بطوله، ثم نقل عن البيهقي ضعفَ إسناده] ثم قال:

«إذاً فلم يَبْقَ مِن هذين الطريقين إلّا طريقاً واحداً (كذا) يصلُحُ أن يكون شاهداً للحديثِ محلّ النزاع، لكنّ هذا الطريق لا يُقَوِّي هذا الحديثَ لضعفهِ.

وبهذا ثبتَ بُطلانُ ما يَدَّعيه الألبانيُّ بأنّ حديثَ أسماءَ يتقوّى بكثرةِ طُرُقهِ[1] لأنّه لم يُرْوَ إلا من طريقٍ واحدٍ(!!) وهذا الطريق لا يُقَوِّي (!!) حديث عائشة المتقدم، وهل يجوزُ لنا شرعاً العمل بموجب حديث عائشة وقد ثَبَتَ ضعفُهُ، وضعفُ الطريق الآخرِ الذي رُويَ به»!!

١٠ـ وبمثلهِ قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان في «الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام» (ص٦٩ـ٧١) ناقلاً كلامَ الشيخ الشنقيطيِّ المتقدّم إيراده، مُكرّراً الكلامَ نفسَه!

١١ـ وقال الشيخ عبدالله بن محمد الدَّويش رحمه الله في كتابه «المورد الزُّلال في التنبيه على أخطاءِ الظِّلال» (ص١٣٨):

---

(١) وهذا عجبٌ أيضاً، وكأن هذا الدكتور (!) لا يعرف من علم مصطلح الحديث شيئاً، وإلّا فما هو تعريف الحديث الحسن عنده؟ وما هي أقسامه؟ فلا قوة إلا بالله.

«وأَما حديث أسماء الذي احتجّ[1] به، فهو مرسلٌ، خالد بن دريك الذي رواه عن عائشة، لم يسمع منها، كما قاله أبو داود، والله أعلم».

١٢ـ وقال الشيخ عبدالله علوان رحمه الله في رسالته «إلى كل أب غيور» (ص٢٥) بعد أن نقل كلام الإمام ابن كثير في «تفسيره» في الحكم بالانقطاع:

«.. وكثيرٌ من أهل العلم يحكمون على حديث المرسل بالضعف، وإن كان الحديث ضعيفاً لم ينهض حُجَّةً على الاستدلال، ولم يُعتَبَر في استنباط الأحكام».

١٣ـ وكذا صَنَع المكتب السَّلَفي (!) في تعليقه على كتاب «الحجاب والسفور في الكتاب والسنة» (ص١٦٨-١٦٩) ونقل في تعليقِهِ كلامَ بعضِ السابقين.

١٤ـ وأيضاً فعل كَمَن سَبَقه: الشيخُ علي إبراهيم حشيش فيما أجابَ به مَن سَأَلَه عنه في مجلّة «التوحيد» المصريّة، السنة السابعة عشرة، العدد: ٨، شعبان ١٤٠٩ (ص٢٩)!

---

(١) يعني الأستاذ سيّد قطب رحمه الله في «ظلال القرآن» (٤/٢٥١٢).

وغيرُ هؤلاءِ مِمّن لم تَطُل يدي كُتُبَهم[1].

---

(١) وبعد أن فرغتُ من تأليف هذا «الجزء» أطْلَعْتُ عليه شيخَنا العلّامة الألباني حفظه الله، فأثنى عليه وحثّ على طبعه والمسارعة في نشره، فجزاه الله خير الجزاء.

الفصلُ الثَّاني

[جمعُ الطُّرُق ونَقْد الروايات]

الطريق الأول:

رواه أبو داود في «سُنَنه» (رقم: ٤١٠٤)، قال: حَدَّثنا يعقوبُ بن كَعْبٍ الأنطاكيُّ ومُؤَمَّل بن الفَضْل الحَرَّانيُّ، قالا: حَدَّثَنا الوليد، عن سعيد بن بَشِير، عن قتادةَ، عن خالدٍ، ـ قال يعقوبُ: ابْنِ دُرَيْك ـ، عن عائِشةَ رضي الله عنها، أَنَّ أسماءَ بنتَ أبي بَكْرٍ دَخَلَتْ على رسولِ الله ﷺ، وعليها ثِيَابٌ رِقاقٌ، فأعْرَضَ عنها رسولُ اللَّهِ ﷺ، وقال: يا أَسماءُ! إنَّ المرأَةَ إذا بَلَغَتِ المحيضَ لم تَصْلُحْ أنْ يُرَى منها إلَّا هذا وهذا».

وأشارَ إلى «وَجْهِهِ وكَفَّيْهِ».

ورواه البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٢٦) و(٧/ ٨٦) وفي «الآداب» (رقم: ٨٧٧) وابنُ مَرْدَوَيْهِ ـ كما في «الدُّرِّ المنثور» (٦/ ١٨١) وعبد الحقّ الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (خ١٤٥)[1]، وابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (٣/ ١٢٠٩) كلُّهم مِن طريق الوليد بن مُسْلمٍ به.

(١) كما في «الحجاب» (ص١٣) للشيخ عبد القادر السندي.

وقال أبو داود: «هذا مُرْسَلٌ، خالد بن دُرَيْك لم يُدْرِك عائِشةَ رضي اللَّهُ عنها».

وقال ابنُ التُرْكُمانيُّ في «الجوهر النَّقِيِّ» (٧/ ٨٦) متعقباً البيهقيَّ:

«وسَكَتَ عنه! وفي سندهِ الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن سعيد بن بَشِير، والوليدُ مُدَلِّسٌ، وابن بشيرٍ، قال يحيى: ليس بشيء، زاد ابنُ نُمَيْر: مُنْكَرِ الحديثِ، وضعَّفه النَّسائيّ، وقال ابنُ حِبَّانَ: فاحشُ الخطأ».

ونَقَلَ ابنُ كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٣/ ٤٥٤) قولَ أبي داودَ وأقرَّه، وزاد عليه النَّقْلَ عن أبي حاتمٍ الرازيّ[1] بأنّه مُرْسَلٌ أيضاً.

وكذا قال العلائيُّ في «جامع التحصيل» (رقم: ١٦٠).
ومثلُهُ عن عبد الحَقِّ الإشبيلي[2].

وقال ابنُ عَدِيٍّ: «ولا أعلمُ رواه عن قتادةَ غَيْرَ سعيد بن بشير، وقال مَرَّةً فيه: عن خالد بن دُرَيْك، عن أُمِّ سَلَمةَ. بَدَلَ عائشةَ»[3].

---

(١) في «علل الحديث» (١/ ٤٨٨).

(٢) كما في هامش مخطوطة الظاهرية من «الجامع».

(٣) ونقله عنه وأقرّه الزيلعيُّ في «نصب الراية» (١/ ٢٩٩).

قلتُ: ولم أَقِفْ عليهِ.

ونَقَـل الزيلعيُّ في «نَصْب الراية» (١/٢٢٩) عن ابنِ القَطَّانِ قولَه في خالدٍ: «مجهول الحال»!

وقال المنذريُّ في «مختصر سُنن أبي داود» (٦/٥٨):

وفيه أيضاً سعيد بن بَشِير، أبو عبد الرحمن البصري، نزيل دمشق مولى بني نَصْر، تَكَلَّم فيه غَيْرُ واحدٍ».

ونقله عنه وأَقرّه الزيلعيُّ في «نصب الراية» (١/٢٩٩).
وقال ابنُ حَجَر في «التلخيص الحبير» (٣/٤٣).

«تَفَرَّد [به][1] سعيدُ بن بَشير ـ وفيه مقال ـ عن قتادةَ بِذِكْرِ خالدٍ فيه.. وَرَجَّح أبو حاتمٍ أنه عن قتادةَ عن خالد بن دُرَيْك أنّ عائشة..: مُرْسَلٌ»[2].

* * *

---

(١) ساقطة من المطبوع.
(٢) فائدة مهمة: واعترض الشيخ ابن عُثيمين في «رسالة الحجاب» (ص٣٠) على متن الحديث اعتراضاً مبنياً على أن أسماء كانت كبيرة لمّا جاءت النبي ﷺ، لها من العمر سبع وعشرون سنة «فيبعُدُ أن تدخل على النبي وعلها ثياب رقاق تصف ما سوى الوجه والكفين..»!
قلت: وهذا اعتراض ليس بالقائم، إذْ ذِكْرُ الثياب الرقاق ليس=

هذه مقالاتُ أهلِ العلمِ وأئمّةِ السُّنَّةِ في هذا الحديثِ، وبَقِيَتْ أُمورٌ:

أولاً: أَنَّ باقي رجالِه ثقاتٌ:

يعقوبُ بن كَعْبٍ الأنطاكيُّ، قال العِجْليُّ[1]: ثقةٌ، رجلٌ صالحٌ، صاحبُ سُنَّةٍ.

وقال أبو حاتمٍ[2]: كان ثقةً.
وذكره ابنُ حِبّان في «الثقات»[3].

ترجمته في «تهذيب الكمال» (**٣/ق١٥٥٣**) وفروعه.
ومُؤَمَّل بن الفَضْل الحَرَّانيُّ، قال أبو حاتمٍ: ثقةٌ رِضى[4].

وقال الآجُرِّيُّ عن أبي داود: أَمَرَني النُّفَيْليُّ أن أَكتُبَ عنه[5].

= شاهد ـ فيما سيأتي ـ فيبقي على ضعفه، فلا يجوز نصبه معارضاً لأصل الحديث وثبوته بشواهدهِ.

وانظر ما سيأتي (ص٤٠).

(١) «الثقات» (٢/٣٧٣).

(٢) «الجرح والتعديل» (٩/٢١٣).

(٣) (٩/٢٨٤).

(٤) «الجرح والتعديل» (٨/٣٧٥).

(٥) لم أجده في المطبوع من «سؤالات الآجُرِّي» له.

وقال أحمدُ بن حنبلٍ: زعموا أنه لا بَأْسَ بهِ.

وذكره ابنُ حِبّان في «الثقات»[1].

ترجمتُهُ في «تهذيب الكمال» (٣/ق١٣٩٥) وفروعهِ.

ثانياً: كلامُ ابنِ التركمانيِّ ـ ومَن نقلتُ عنهم ـ في سعيد ابن بَشِيريوهِمُ أنَّه شديدُ الضَّعف، ومُتَّفَقٌ على تَضْعيفهِ بين الأئمة! وليس الأمرُ كذلك!!

فقد قال الحاكمُ: اختلفتِ الأقاويلُ فيه.

وقال شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاج: صدوقُ الحديثِ.

وقال أبو زُرْعة: ورأيتُهُ موضعاً عند أبي مُسْهِر للحديثِ.

وقال أبو حاتمٍ الرازيُّ، عن حيوةَ بن شُرَيْح، وموسى بن أيّوبَ عن بَقِيّة: سألتُ شُعْبَةَ عن سعيد بن بشير، فقال: صدوق. وقال: أحدُهما ثقةٌ، قال بقِيّةُ: فذكرتُ ذلك لسعيد بن عبد العزيزِ، فقال: انْشُرْ[2] هذا الكلامَ، فإنَّ الناسَ قد تكلَّموا فيه.

---

(١) (٩/ ١٨٨).

(٢) وفي حاشية مخطوطة «تهذيب الكمال» قولُ المِزي متعقباً المقدسي صاحب «الكمال»: «كان في الأصل: أيش هذا الكلام؟» وهو تصحيفٌ».

قلتُ: وعلى التصحيف نفسه وقعت هذه الكلمة في مطبوعةِ «الكامل» (٣/ ١٢٠٦) لابن عديّ. ومما يؤكد التصحيف، =

وقال عباسُ بن الوليد الخَلّال، عن مروان بن محمد: سمعتُ سفيان بن عُيَيْنة يقولُ على جمرة العَقَبة: حدثنا سعيد بن بَشِير، وكان حافظاً.

وقال أَبو زُرْعَةَ الدِّمَشْقيُّ: سألت عبد الرحمن بن إبراهيم عن قولِ مَن أدرك في سعيد بن بَشير، فقال: يُوَثِّقونه.

وقال أبو زُرْعةَ أيضاً: قلتُ لِدُحَيْم: ما تقولُ في محمد بن راشد؟ فقال: ثقةٌ، وكان يميلُ إلى هَوَىً. قلتُ: فأين هو مِن سعيد بن بَشِيرٍ؟ فَقَدَّم سعيداً عليهِ.

وقال عُثمان بن سعيد الدَّارِميُّ[1]، عن دُحَيْم: كان مَشْيَختُنا يقولون: هو ثقةٌ، لم يكن قَدَرِيّاً.

وقال ابنُ أَبِي حاتمٍ: سمعتُ أبي، وأبا زُرْعَةَ وذَكَرا سعيد بن بَشير، فقالا: محلُّه الصدق عندنا. قلتُ لهما: يُحْتَجُّ بحديثِه؟ قالا: يُحْتَجُّ بحديثِ ابن أبي عروبةَ والدَّسْتُوائِيُّ، هذا شَيْخٌ يُكْتَبُ حديثُه.

وقال ابنُ أبي حاتمٍ أيضاً: سمعتُ أبي ينكر على مَن أدخَلَه في كتاب «الضُّعَفاء» وقال: «يُحَوَّلُ منهُ».

= ما أورده المِزِّيُّ بعده بلفظ: بُثَّ هذا يرحمُك الله . . ».

(١) وانظر «تاريخه» (ص٥٠-٥١).

وقال البُخاريُّ: يتكلَّمونَ في حفظِهِ، وهو يُحْتَمَلُ.

وقال ابنُ عَدِيٍّ: لعلّه يَهِمُ في الشيء بعد الشيء ويغلطُ، والغالبُ على حديثِهِ الاستقامةُ، والغالبُ عليه الصِّدْقُ.

وقال البزّار: صالحٌ، ليس به بأْسٌ، حَسَن الحديثِ.

وقال ابنُ شاهين: ثِقَةٌ مَأْمونٌ.

وحسّن الدارقطنيُّ في «سُننه» (٢/ ٢٠١) سَنَداً فيهِ سعيدُ بنُ بشير.

وقال الذَّهَبي في «سير النُّبَلاء»: صدوقٌ.

ونَقَلَ في «الكاشف» أقوال مُوَثِّقيه فقط.

وأودعه كتابَه النافع «مَن تُكلِّم فيه وهو موثَّق» (رقم: ١٢٤).

ترجمتُهُ في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٤٨ ـ تحقيق صديقنا الدكتور بشار عوّاد معروف) وفي حاشيته جُلُّ مصادرِ ترجمتهِ.

قلتُ: قد أَطلتُ جِدّاً في نَقْلِ أقوال مُوَثِّقيه ومَن توسَّط فيه، إنصافاً للعلمِ وإظهاراً للحقِّ، وليس مِن شَكٍّ بعد كُلِّ الذي تَقَدَّم أنّ حديثَه حَسَنٌ ـ على أقَلِّ الأحوال ـ في الشواهد. كما قال الزَّيْلَعي في «نصب الراية» (١/ ٧٤، ٢٩٩).

ثالثاً: قولُ ابن القَطَّانِ في خالدِ بن دُرَيك: «مجهولُ الحالِ»!

قلتُ: وهـذا عجيبٌ منـه ـ على سَعَةَ علمهِ وموسوعية معرفته ـ رحمه الله! فقد روى عنه أحَدَ عشر راوياً.

وقال ابنُ مَعين: مشهورٌ.
وقال مَرَّةً: ثقةٌ.
وقال النَّسائي: ثقةٌ.
ووثّقه ابنُ حِبّان.
ووثّقه الحافظان: الذهبيُّ وابنُ حَجَر.
ترجمتُه في «تهذيب الكمال» (٨/٥٥ ـ طبعة بشّار).

رابعاً: قتادةُ مُدَلِّسٌ، وقد عَنْعَنَه.[١]

والخلاصةُ: أنّ هذه الطريقَ فيها أربعُ عِلَل، لكنها لا تمنعُ من الاعتضاد:

الأولى والثانية: تدليسُ الوليدِ بن مُسْلِم وقتادةَ.
الثالثة: لِينُ سعيدِ بن بشير.
الرابعة: الانقِطاع بين خالدٍ وعائشةَ.

---

(١) وبعض أهل العلم يقبل عنعنته عن غير الصحابة.

ومِثْلُ هذا الضَّعْفِ ـ وليس هو لِتُهْمَةٍ ـ قد ينجبرُ بالشواهد.

لِذا قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «التلخيص الحبير» (٣/٤٣) بعد إيرادِه له:

«وله شاهدٌ. . .».

قلتُ: ثم أورده، كأنّه يُحَسِّنُهُ بهِ كما هو معروفٌ مِن منهجِه[1] رحمه الله تعالى.

والشاهد الذي أشار إليه، هو:

الطريق الثاني:

رواه الحافظُ البيهقيُّ في «السُّنَن الكبرى» (٧/٨٦) فقال:

«أخبرنا أبو الحَسَن علي بن أحمد بن عَبْدان، أخبرنا أحمد بن عُبَيد، حدثنا أبو عِمْران الجَوْني، حدثنا محمد بن رُمْح، حدثنا ابنُ لَهيعة، عن عِيَاض بن عبدالله، أنّه سَمِعَ إبراهيمَ بنَ عُبَيْدِ بنِ رِفاعةَ الأنْصاريَّ يُخْبِرُ عن أبيهِ ـ أظُنُّهُ ـ عن أسماء بنت عُمَيْس، أنّها قالتْ:

---

(١) إذ لا يُوردُ المُحدِّث شاهداً إلا لما ينجبر عنده، وإلا فماذا يفيده الشاهد إذا كان غير نافعٍ؟!

دَخَـلَ رسولُ الله ﷺ على عائشة بنتِ أَبي بَكْرٍ وعندها أُخْتُهـا أسمـاء بنت أبي بكـر، وعليهـا ثيابٌ شاميَّةٌ واسعـةُ الأكمام [1]، فَلَمَّا نَظَرَ إليها رسولُ الله ﷺ - قامَ فَخَرَجَ، فقالتْ لها عائشةُ رضي الله عنها: تَنَحَّيْ، فقد رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ أمراً كَرِهَهُ، فَتَنَحَّتْ، فَدَخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عائِشةُ رضي الله عنها لِمَ قام؟ قال:

«أَوَلَمْ تَرَيْ إلى هيئتِها؟ إنّه ليسَ للمرأة المسلمةِ أَن يَبْدُو منها إلّا هذا وهذا».

وَأَخَذَ بكفَّيْهِ فَغَطَّى بهما ظَهْرِ كَفَّيهِ حَتَّى لم يُبْدِ مِنْ كَفِّهِ إلَّا أصَابِعَهُ ثُمّ نَصَبَ كَفَّيهِ عَلى صُدْغِيهِ، حَتَّى لَمْ يُبْدِ إلَّا وَجْهَهُ».

ورواه الطَّبَرانيُّ في «المعجم الكبير» (٢٤/١٤٢-١٤٣) قال: حدَّثنا أَبو الزِّنْباع رَوْحُ بنُ الفَرَج، حدثنا عَمْرو بن خالدٍ الحَرَّانيُّ، حدثنا ابنُ لهيعةَ به.

دونَ الظَّنِّ الوارد عن البيهقي.

ورواه الطَّبَرانيُّ في «المعجم الوسيط» (٢/ق ٤٠١/ ب

---

(١) نظر ما تقدَّم تعليقه (ص٣٤) حول ذكر الرواية الأخرى التي فيها لبسُ الثياب الرِّقاق، وأنها لا تصحُّ لتفرُّد تلك الرواية بها.

ـ مجمع البحرين ـ مُصَوَّرتي) قال:

حدَّثنا موسى بنُ سَهْلٍ، حدثنا محمد بن رُمْح، حدثنا ابنُ لَهِيعةَ به.

دونَ الظَّنِّ أيضاً.

وهذا مِمّا يُثْبِت أنَّه ظَنٌّ مرجوحٌ[1]، والحمد لله.

وقال الطبراني في «الأوسط» بعد روايته:

«لا يُرْوى عن أسماء بنتِ عُمَيْس إلّا بهذا الإسناد، تَفَرَّدَ به ابنُ لَهيعةَ».

وقال البيهقيُّ: «إسنادُهُ ضعيفٌ».

وقال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٥/١٣٧): «وفيه ابنُ لَهِيعة، وحديثُه حَسَنٌ، وبقِيَّةُ رجالِه رجالُ الصحيح».

قلتُ: وابنُ لهيعةَ ـ على التحقيق ـ ضعيفٌ إذا رُوي عنه بعد احتراق كُتُبه[2] كما هو الحالُ في هذا الحديثِ.

وللحديثِ عِلَّةٌ أُخرى:

---

(١) فقد رواه عنها اثنان من الثقات دونه.

(٢) ولي جزء مفيد إن شاء الله فيه حصر من روى عنه قبل الاختلاط ممن نص عليه المحدثون رحمهم الله، وقد زاد عددهم على العشرة، اسمُهُ «الدلائل الرفيعة في ذكر من صحت روايتهم عن ابن لهيعة» يسر الله إتمامه ونشره.

وهو عِياضُ بنُ عبداللَّهِ الفِهْريُّ، اخْتُلِفَ فيه، والعَدْلُ قولُ ابنِ حجر في «التقريب» (٥٢٧٨): «فيهِ لِينٌ».

وباقي رجالهِ ثقاتٌ[١]، فهو جَيِّدٌ في الشواهد.

قلتُ:

ومِمّا يُؤَكِّدُ أَنّ الحديثَ مَحْفوظٌ عَمَلُ بعضِ رواتِه بِهِ:

فقد روى الإمامُ الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٢٤/١٢١) قال:

حَدَّثنا بِشْرُ بنُ موسى، حَدَّثَنا الحُمَيْديُّ، حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن قَيْسِ بن أَبي حازمٍ، قال: دَخَلْنا على أبي بكرٍ رضي الله عنه في مَرَضِه، فَرَأَيْنا امرَأَةً **بيضاءَ موشومة اليدَيْنِ** تَذُبُّ عنه، وهي أَسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ[٢].

قلتُ:

---

(١) وقول ابن حجر «إبراهيم بن عبيد بن رفاعة» أنه «صدوق» فيه ما فيه، إذ هو أعلى من ذلك، وبخاصة أنه روى له مسلم، ووثقه أبو زرعة. «تهذيب الكمال» (٢/١٤٥-١٤٧ - مطبوع).

(٢) وهي من المهاجرات الأُوَل، تزوجت أبا بكر الصديق، وبعد وفاته تزوجها عليٌّ، رضي الله عنهم، ترجمتُها في «سير أعلام النبلاء» (٢/٢٨٢).

وهذا إسنادٌ صحيحٌ:

بِشرُ بن موسى: ترجمه الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٥٢) واصفاً إياه بـ: «الإمام الحافظ الثقة».

وَنَقَلَ توثيقَه عن الخطيب والدارَقطنيِّ

والحُمَيْديُّ: هو الإمام الحافظُ الجَبَلُ أبو بكرٍ عبدالله بن الزُّبَيْر.

وسُفيانُ: هو الإمامُ الثَّبْتُ ابنُ عُيَيْنَةَ.

وإسماعيل بنُ أبي خالدٍ ثقةٌ روى له السِّتَّةُ.

وقيسُ بنُ أبي حازمٍ: مِثْلُهُ.

لِذَا: قال الهيثميُّ في «مجمع الزوائد» (٥/ ١٧٠):

«ورجالُه رجالُ الصحيح».

ثم رأيتُ الأثَرَ في «طبقات ابن سعد» (٨/ ٢٨٣) قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن إسماعيل، به.

وأسماء بنت عُمَيس مُوَثَّقَةٌ من النبي ﷺ فقد صحَّت فيها عنه ﷺ منقبةٌ، وهي الشهادةُ لها بالإيمان.

فقد روى ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ١٣٨) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٢) والنسائي في «الكبرى» ـ كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٠٠) ـ وابن عَساكر في «تاريخ

دمشق» (ص١٨٤ ـ السيرة النبوية) وأبو منصور ابن عساكر في «الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين» (ص١٠٢) من طريق إبراهيم بن عُقبة، عن كريب، عن ابن عباس، قال، قال رسول الله ﷺ:

«الأخواتُ أربعٌ: ميمونة، وأمُّ الفضل، وسلمى، وأسماء بنت عُمَيْس ـ أختهنّ لأمّهن ـ مؤمنات».

وقال أبو منصور ابن عساكر: «هذا حديث حسن».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حَجَر في «الإصابة» (٤/ ٤١٢): «وسندُهُ صحيح».

والحمدُ للّهِ الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

الطَّريقُ الثالثُ:

أخرجه أبو داود في «المراسيل» (رقم ٤٣٧) قال: حدثنا محمد بن بَشَّار حدثنا ابنُ داودَ[1] حَدَّثنا هشامٌ، عن قتادة، أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ قال:

---

(١) وتحرّف في «تحفة الأشراف» (١٩٢٢٠) إلى: «أبي داود».

«إنَّ الجارية إذا حاضَتْ، لم يَصْلُح أَنْ يُرى منها إلَّا وَجْهُهَا ويَدَاها إلى المَفْصِل».

وأوردَه السُّيوطيُّ في «الدُّرِّ المنثور» (٦/ ١٨١) عَقِبَ الطريق الأولى المتقدِّم تخريجها.

وكذا الزيلعيُّ في «نصب الراية» (٢/ ٢٩٩).

قلتُ: وهذا منِهْما إلماعةٌ إلى تقويةِ ذاك المُسْنَد ضعيفِ السَّنَد بهذا المُرْسَل.

وهو صحيحُ الإسنادِ إلى قتادةَ، ورجالُهُ رجالُ الشيخين.

محمد بن بَشَّار: هو بُندارُ، الحافظُ الثقةُ.

وابنُ داودَ: هو عبدُاللَّهِ بنُ داودَ بنِ عامرٍ الخُرَيْبيُّ، ثقةٌ ثَبْت.

وهشامٌ: هو الدَّسْتُوائيُّ الثقةُ.

قلتُ. فهو مُرْسَلٌ صحيحُ الإسنادِ.

ولقد قال الإمامُ السُّيُوطِيُّ رحمه اللَّهُ تعالى في رسالتهِ اللَّطيفةِ «إعلامُ الأريب بحدوث بدعةِ المحاريب» (ق ٤ ـ ٥ ـ بتحقيقي) ما نصُّه:

«والمُرْسَلُ عند الأئمّةِ الثلاثةِ صحيحٌ مُطْلَقاً، وعند

الإمامِ الشافعيِّ رضي الله عنه صحيحٌ، إذا اعْتُضِدَ بواحدٍ مِن عِدَّة أُمورٍ:

أ ـ مُرْسَلٌ آخَرُ[1].

ب ـ أو مُسْنَدٌ ضعيفٌ.

جـ ـ أو قولُ صحابيٍّ.

د ـ أو فتوى أكثر أهلِ العلمِ بمقتضاه.

هـ ـ أو مُسْنَدٌ صحيحٌ.

وأوردوا على هذا الأخير: أنّه إذا وُجِدَ المُسْنَدُ الصحيحُ اسْتُغْنِيَ عن المُرْسَلِ، فإنّ الحُجَّةَ تقومُ به وحدَه!!

وأُجيبَ: بأنَّ وُجودَ المُسْنَدِ الصحيحِ يُصَيِّرُ المُرْسَل حديثاً صحيحاً، ويَصيرُ في المسألةِ حديثانِ صحيحانِ.

قال العِراقِيُّ في «أَلفيّتِهِ»:

فَإنْ يُقَلْ فَالمُسْنَدُ المُعْتَمَدُ ... فَقُلْ دَلِيلاَنِ به يُعْتَضَدُ

هذا كلُّه كلامُ السُّيوطيِّ رحمه الله، وهو نفيسٌ لا تكاد تجدُهُ في كُتُبِ علومِ الحديثِ ومُصْطَلَحِهِ المتخصِّصة[2].

---

(١) وفي ذلك تفصيل دقيق يراجع له ما سطره شيخُنا الألباني في رسالته «نصب المجانيق» (ص٢٠ـ٢٤) فإنّه مهم جداً.

(٢) وأصلُ الكلام للشافعي في «الرسالة» (ص٤٦١ـ٤٦٦)، وفي كلام =

وهذا هو المسلكُ الدقيقُ الذي سَلَكه الحافظُ البيهقيُّ في «سُنَنه» (٢/٢٢٦) عَقِبَ روايته للطريقِ الأُولى. فقال:

«مع هذا المُرْسَلِ قولُ مَنِ مضى مِن الصحابةِ رضي الله تعالى عنهم في بيانِ ما أباحَ اللَّهُ مِن الزينةِ الظاهرةِ، فصار القولُ بذلك قويّاً، وباللهِ التوفيقُ».

قلتُ:

وقولُ الصحابةِ الذي عناه البيهقيُّ رحمه الله هو ما رواه عن ابن عبّاسٍ[1] وغيرِه في تفسير قولِه تعالى: ﴿**إلَّا ما ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١] أنّه الوجهُ والكَفَّان.

فكيفَ إذا انْضَمَّ إلى ذلك: المرسَلُ صحيحُ الإسنادِ، بالإضافةِ إلى الطريقِ الثاني المُسْنَد ضعيفِ الإسناد؟!

= السيوطي فوائد وزوائد، مهمة للغاية، ومن العجيب أن الذين أفردوا بحث المرسل بالتصنيف أو الدراسة لم يتطرقوا إلى هذا المبحث العزيز، ولا وقفوا عليه، مثل الشيخ شعيب الأرناؤوط في مقدمة «مراسيل» أبي داود، ومحمد حسن هيتو في كتابه «الحديث المرسل» وكذا خلدون الأحدب أيضاً، وغيرهم، فتأمّل!

(١) وسيأتي تحقيق ما روي عن ابن عباس في هذا وتخريجه.

ليس من شَكٍّ عند الحديثيِّ[1] أَنَّ الحديثَ هكذا حَسَنٌ لغيرِهِ إنْ يَكُن أعلى[2].

لِهـذا كُلِّه وافقَ البيهقيَّ على تقـويةِ هذا الحـديث: الحـافظُ الإمـامُ مُؤَرِّخُ الإسـلامِ شمسُ الدينِ الذَّهَبيُّ في «مُهَذَّب سنن البيهقيِّ».

فهذان وجهانِ من الوجوهِ التي يتقوّى بها المرسل:

الأول: قول الصحابة.

الثاني: مسند ضعيف الإسناد.

أضِف إليهما الوجهَ الثالثَ ـ فيما قاله السُّيُوطيُّ ـ:

الثالث: فتوى أكثرِ أهلِ العلمِ بمقتضاه.

وهو ما حَكاه الإمامُ ابنُ كثيرٍ في «تفسيرِهِ» (**٣/ ٤٥٤**) حيثُ قال بعد ما نقل عن ابنِ عَبّاسٍ في تفسير قولهِ تعالى: **﴿وَلا يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاّ ما ظَهَرَ منها﴾** قال: وجهها وكفّيها والخاتم»، ثم نقل عن غيرِ واحدٍ من السَّلَف، وقال:

---

(١) هو المبتدىء في طلب الحديث، كما قاله ابن حَجَر في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٥٧٢).

(٢) وهذا هو المنهج التطبيقي عند أهل العلم في مثل هذا، وانظر دليلاً عليه «نَصْب الراية» (١/ ١٩٧) للزيلعي.

ويُحْتَمَلُ أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ ومن تَابَعَه أرادوا تفسيرَ ما ظَهَرَ منهــا بالـوجـهِ والكفَّين، وهذا هو المشهورُ عند الجمهور[1] ويُسْتَأْنَسُ له بالحديثِ الذي . . ».

قلتُ: ثم أورد الحديثَ الذي نحن بصدد دراسة طُرُقهِ من طريقه الأوّل.

(تنبيـه): أورد الحـديثَ الشيخُ شعيب الأرنـاؤوط في تعليقـه على «حُسن الأُسـوة»[2] (ص **١٥٣**) لصدِّيق حسن خان، ثم قال:

«لكن له شاهدٌ عند أحمد يتقوّى به، فهو حَسَنٌ به»!

قلتُ: ولا أصل لهذا الشاهد المزعوم!!.

---

(١) قارن هذا بما تقدّم نقله عن الدكتور محمد حسن أبو يحيى (**٢٢-٢٥**)

(٢) ومن الطريف أن الطبعة الأولى لهذا الكتاب صدر تحقيقها باسم «شعيب الأرناؤوط» أما الطبعة الثانية - وهي أُخت الأولى وصورتها - فصدرت باسم الدكتور مصطفى الخنّ ومحيي الدين مستو!!!

الفَصْلُ الثالثُ

[تحقيق ما وَرَدَ عن
ابن عَبّاس
مِمّا يؤيِّد السابق تفضيلُهُ]

* قال ابنُ أبي شيبة في «المصنّف» (٤ / ٢٨٣):

حدثنا زياد بن الربيع، عن صالح الدّهان، عن جابر بن زيد، عن ابن عبـاس: ﴿وَلَا يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ . .﴾ قال: «الكفّ ورقعة الوجه».

قلتُ: زياد بن الربيع، وثّقه أحمد وأبو داود وابن حبان.

وصالح الدَّهان، اسمه صالح بن إبراهيم، قال أحمد فيه: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقةٌ[1].

وجابر بن زيد: ثقةٌ فقيه، قال ابن عباس فيه: «لو أنّ أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسَعَهم علماً».

نقله عنه في «التهذيب» (٢ / ٣٨).

فالسندُ صحيحٌ غاية.

* وقال أيضاً (٤ / ٢٨٤):

[حدثنا] حفص، عن عبدالله بن مسلم، عن سعيد بن

---

(١) «الجرح والتعديل» (٤ / ٣٩٤) لابن أبي حاتم.

جُبَير، عن ابن عباس: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاّ ما ظَهَرَ منها﴾:

قال: وجهها وكفّها».

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٢٥) من طريق حفص به.

قلتُ: حَفْص، هو ابن غِيَاث، ثقةٌ ثبت، لكنّه «تغير حفظه قليلاً في الآخِر» كما قال ابن حَجَر.

وهذا لا يضرُّ هنا، فإنّه متابَعٌ.

وعبدالله بن مسلم، هو ابن هُرْمُز المَكِّي: ضعّفه أحمد وابن معين والنَّسائي.

وسعيد بن جُبَير: لا يُسْأَل عن مثلِه.

وهذا سَنَدٌ ضعيفٌ، يُحَسَّنُ بالشواهِد، وما قبله شاهدٌ ومتابعٌ له.

وقد تابَعَ عبدَالله بن مسلم ـ أيضاً ـ الأعمشُ كما نقله ابن كثير في «تفسيره» (٣/٤٥٣).

فهذا يُقَوِّي ما ذكرتُهُ، فصحَّ السَّنَدُ لِذَاتِهِ.

ولِلَّهِ الحمد.

ورُوي عنه غيرُ ذلك أيضاً مِمّا لا يُعارِضُهُ عند التأَمُّلِ.

* وقد تابع ابنَ عبّاسٍ في هذا التفسير ابنُ عُمَرَ أيضاً، رضي الله عنهم جميعاً:

فروى ابنُ أبي شيبة في «المصنّف» (٤/ ٢٨٤) قال: [حدثنا] شَبَابة بن سوَّار، قال: حدثنا هشام بن الغاز قال: حدثنا نافع، قال ابنُ عُمر: «الزينة الظاهرة: الوجه والكَفّان».

وسندُه صحيحٌ.

الفَصْلُ الرابع

[لفظٌ مُنْكَرٌ وسندٌ ضعيفٌ]

تَنْبيهٌ مُهِمٌ:

الطُّرُقُ المتقدِّمةُ كُلُّها اتَّفَقَتْ على موضعِ جواز إظهار اليدينِ، أَلَا وهو المَفْصِل.

ولكنْ:

وَرَدَ حديثٌ آخَرُ بلفظِ:

«لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ أنْ تُخْرِجَ يدَها إلّا إلى هُنا».

وَقَبَضَ نِصْفَ الذِّراع!

رواه ابـنُ جريرٍ في «تفسيره» (١٨/١١٨-١١٩) قال: حدّثنا الحَسَن، قال: أخبرنا عبدُ الرزّاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن قتادةَ، قال: بَلَغني أنّ النبيَّ ﷺ قال:

فذكره.

وهو في «تفسير عبد الرزاق» كما في «الدر المنثور» (٦/١٨٠).

وله طريقٌ أُخرى:

أَخْـرجهـا ابنُ جرير في «تفسيره» (١٨ / ١١٩) قال: حدثنا القاسم، قال: حدثنا الحُسَيْن، قال: حدثني حَجَّاجٌ، عن ابن جُرَيج، قال: قالت عائشةُ: دَخَلَتْ عَلَـيّ ابنةُ أَخي لِأُمِّي عبدِاللَّهِ بن الطُّفَيلِ مُزَيَّنَةً، فَدَخَلَ النبيُّ ﷺ، فأعرض، فقالت عائشةُ: يا رسولَ اللَّهِ! إنها ابنةُ أخي وجاريةٌ، فقال: «إذا عَرَكتِ المرأةُ لم يَحِلَّ لها أنْ تُظْهِرَ إلاّ وَجْهَهَا، وإلاّ ما دون هذا».

وقَبَضَ على ذراعِ نفسهِ، فترك بين قبضتهِ وبين الكفِّ مثل قبضةٍ أُخرى.

وأشار به أبو عليّ[١].

وهو في «تفسير سُنَيْد»[٢]، كما في «الدر المنثور» (٦ / ١٨٠).

فما هو القولُ الفصلُ في هذا الحديثِ بطريقَيْه في ضَوْءِ النتائج السابقةِ للحديثِ الأوّل بطرقةِ الثلاثةِ، إذِ ادَّعى «قومٌ» أنّ هذا المَتْنَ يجعلُ ذاك المَتْنَ مُضْطَرِباً!!

فالجوابُ:

أولاً: أَنّ هذا اللفظَ مخالفٌ تمامَ المخالفةِ لِلَّفْظِ السابقِ

(١) وهي كنية القاسم شيخ ابن جرير.

(٢) وهو نفسُه «حُسين» الذي في سند الطبري، كما سيأتي.

الذي فيه تحديدُ موضعِ الإظهار بالكفَّيْنِ فقط، فضلاً عن الآثار الواردة عن الصحابة في تفسير موضع الإظهار، أو الصحابيّات في تحديد الموضع نفسه.

ثانياً: أَنَّ الطريق الأُولى ضعيفةٌ، لإرسالِها.

ثالثاً: أنَّ هذا الضَّعْف يتأكّد بالمخالفة الواردة عن قتادةَ نفسِه كما تقدّم، فقد وَرَدَ عنه بالسَّنَد الجليل مرسلاً، وفيه: «. . . الكفّان»!

أمّا هذا، فهو مِن طريقِ عبد الرزَّاق، وعبدُ الرزاق ـ على ثقتهِ ـ نَصَّ الأئمّة على ضَعْفٍ فيه نَتَجَ عنه بعضُ المناكير في مرويّاته:

قال ابنُ بُكير[1]:

«سألتُ الدارقطنيَّ عنه، فقال: ثقةٌ يخطىءُ على مَعْمَرٍ في أحاديثَ لم تكُنْ في الكتاب».

قلتُ: وحديثُهُ هنا عن مَعْمَر!

وقال الذهبيُّ في رسالتِهِ المفيدة «مَن تُكُلِّم فيه وهو مُوَثَّقٌ» (رقم: ٢١٥):

---

(١) كما في «سُؤالاته لأبي الحسن الدارقطني» (رقم ٢٠ ـ بتحقيقي) طبع دار عمار للنشر في عمّان/ الأردن.

«وله غرائبُ ومناكيرُ، واحْتُمِل ذلك له . . »[1].

ثم نَقَلَ كلام الدارقطنيِّ وأقرَّه.

وقال النَّسائيُّ: رُوِيَ عنه مناكيرُ[2]

وقال الذهبيُّ أيضاً: «سائرُ الحُفَّاظِ وأئمّةُ العلمِ يحتجُّونَ به إلاّ في تلك المناكيرِ المعدودةِ في سَعَةِ ما روى»[3].

فمثلُ هذه المخالفةِ مِن عبد الرزاقِ مَرْدودةٌ.

رابعاً: الطريق الأُخرى فيها الحُسَيْن وهو اسمُ سُنَيْدٍ[4] بن داود، وشيخُهُ هو الحجّاج بن محمد المِصِّيصي المشهور بـ «الأعور»، وفيهما كلامٌ:

قال عبدالله بن أحمد عن أبيه:

«رأيت سُنَيْداً عند حجاج بن محمد وهو يسمعُ منه كتاب «الجامع» لابن جُريج: أُخْبِرْتُ عن الزُّهْريِّ، وأُخبرتُ عن

---

(1) بمعنى أنه لم يُضعَّف مطلقاً بسبب هذه الغرائب والمناكير.

(2) «ميزان الاعتدال» ٢ / ٦١٠).

(3) المصدر السابق.

(4) و«سُنيد» لقبُه، وانظر «فتح الوهاب في الألقاب» (رقم: ١٨٠) لشيخنا العلامة حمّاد الأنصاري.

صفوان بن سُلَيم، وغير ذلك، قال: فجعل سُنيد يقولُ لحجّاج: يا أبا محمد! قل: ابن جُرَيج عن الزهري، وابن جُريج عن صفوان بن سليم! قال: فكان يقولُ له هكذا».

قال[1]: «ولم يَحْمَدْهُ أبي فيما رآه يصنع بحجّاج، وذمّه على ذلك، وقال أبي: وبعضُ تلك الأحاديث التي كان يرسِلُها ابنُ جُرَيج أحاديثُ موضوعةٌ، كان ابنُ جُريج لا يُبالي عَمَّن أخذها».

وقال: «كان أبي يرى أنّ أحاديثَ الناس عن حجّاج صِحاحٌ إلاّ ما روى سُنَيْدٌ»[2].

قلتُ: وهذا منها.

وقال ابن حِبّان في «الثقات» (٨/ ٣٠٤): «ربّما خالفَ».

خامساً: ابنُ جُرَيج بينَه وبين عائشةَ مفاوزُ تنقطعُ فيها أعناقُ المِطِيّ، وهو ـ فوق ذلك ـ مدلِّسٌ مشهورٌ بالتدليسِ!

فالسَّنَدُ بذلك مُعْضَلٌ!!.

---

(١) هو عبدالله بن الإمام أحمد.

(٢) جميع ما سبق من «التهذيب» (٤/ ٢٤٤)، وقارن بـ «التنكيل» (رقم: ٧١) للعلاّمة المُعَلِّميِّ اليمانيِّ!

إذا عَرَفْتَ ما سبق كُلَّه، ظهر لذي عَيْنَين أنّ هذا اللفظَ بطريقيهِ مُنْكَرٌ لضعف السندِ ومخالفةِ المَتْنِ، فلا يقوى على الوقوف بَلْهَ المعارضة أمامَ الحديثِ السابق بطُرُقهِ الثلاثةِ وشواهِدهِ المعروفة، فضلاً عن أن يطعنَ به طاعنٌ بدعوى الاضطراب أو نحوها، فمن شَرْط الاضطراب تساوي القوّة، وهذا مُتَعَذِّرٌ هنا كما شرحتُه مُفَصّلاً، فلم يَبْقَ إلّا أنْ يكونَ منكراً[1]، واللّهُ أَعلمُ.

---

(١) ولقد سلكَ شيخُنا العلّامة الألباني في «حجاب المرأة المسلمة» (ص١٨-٢٣) مسلكاً آخر في إثبات النكارة، فلينظر.

الخاتمةُ

هذا آخـر ما وَفَّقَ المولى سبحانه، تحقيقاً لمتونِ هذا الحديثِ، وتمحيصاً لأسانيده، وتدقيقاً لرجالهِ، فإنْ كان ما كَتَبْتُ صواباً فَمِنْ نعمةِ اللَّهِ عَلَيَّ، وأسألُه المزيدَ مِن فضلهِ، وإنْ كان غَيْرَ ذلك، فحَسْبي أنّي أردتُ الخيْرَ وسلكتُ سبيلَهُ.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمين.

وكتب:

علي حسن علي عبد الحميد الحلبيّ الأثريّ

فرغتُ منه في ثلاثة مجالسَ متتالية آخرها

قُبيل منتصف ليل يوم الجمعة

١٣/محرّم/١٤٠٩هـ

الموافق: ١٩٨٨/٨/٢٦م

الزرقاء - الأردن.

ثم أعدتُ النظر فيه وزدتُ عليه في مجالس

أُخر في ١٩ رجب ١٤٠٩هـ

١ـ مَسْرَدُ المراجعِ

١ـ القرآن الكريم.
٢ـ الآداب، البيهقي، بيروت.
٣ـ الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين، أبو منصور ابن عساكر، دمشق.
٤ـ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، مصر.
٥ـ أضواء البيان، الشنقيطي، السعودية.
٦ـ إعلام الأريب في حدوث بدعة المحاريب، السيوطي، بتحقيقي، مخطوط.
٧ـ الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام، صالح الفوزان، الكويت.
٨ـ إلى كُلِّ أبٍ غيور، عبدالله علوان، دمشق.
٩ـ أهم قضايا المرأة المسلمة، محمد حسن أبو يحيى (!) السعودية.
١٠ـ بلوغ الآمال في حكم رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، علي حسن، مخطوط.

١١ـ تاريخ دمشق، ابن عساكر، مخطوط.
١٢ـ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، السعودية.
١٣ـ تحفة الأشراف، المِزّي، الهند.
١٤ـ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، بيروت.
١٥ـ تقريب التهذيب، ابن حجر، حلب.
١٦ـ التلخيص الحبير، ابن حجر، مصر.
١٧ـ التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، المُعَلِّمي، بيروت.
١٨ـ تهذيب التهذيب، ابن حجر، الهند.
١٩ـ تهذيب الكمال، المِزّي، بيروت.
٢٠ـ الثقات، ابن حِبّان، الهند.
٢١ـ الثقات، العِجْلي، بيروت.
٢٢ـ جامع البيان، الطبري، مصر.
٢٣ـ جامع التحصيل، العلائي، بغداد.
٢٤ـ الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، الهند.
٢٥ـ الجوهر النَّقي، ابن التركماني، الهند.
٢٦ـ الحجاب، عبد القادر السندي، الكويت.
٢٧ـ حجاب المرأة المسلمة، الألباني، بيروت.
٢٨ـ الحجاب والسفور في الكتاب والسنة، مجموعة، مصر.
٢٩ـ حُسن الأُسوة، صدّيق حسن خان، بيروت.

٣٠ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، السيوطي، بيروت.
٣١ـ الدلائل الرفيعة في ذِكر من صحت روايتُهم عن ابن لهيعة، علي حسن، مخطوط.
٣٢ـ الرسالة، الإمام الشافعي، مصر.
٣٣ـ رسالة الحجاب، ابن عُثَيمين، السعودية.
٣٤ـ السُّنن، ابن ماجة، مصر.
٣٥ـ السُّنن، أبو داود، مصر.
٣٦ـ السُّنن، الدارَقُطني، مصر.
٣٧ـ السُّنن، الدارمي، دمشق.
٣٨ـ السُّنن، النَّسائي، مصر.
٣٩ـ السُّنن الكبرى، البيهقي، الهند
٤٠ـ سؤالات ابنُ بُكَير للدارقطني، بتحقيقي، عمّان.
٤١ـ سير أعلام النبلاء، الذهبي، بيروت.
٤٢ـ الصارم المشهور، التويجري، حَلَب (!).
٤٣ـ الطبقات الكبرى، ابن سعد، بيروت.
٤٤ـ فتح الوهاب في الألقاب، حمّاد الأنصاري، بيروت.
٤٥ـ في ظلال القرآن، سيد قطب، بيروت.
٤٦ـ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، بيروت.
٤٧ـ الكاشف، الذهبي، بيروت.
٤٨ـ الكامل، ابن عدي، بيروت.

٤٩ـ اللُّباب في فرضيّة النِّقاب، فريد أمين، مصر.
٥٠ـ المُتَبَرِّجات، الزَّهراء فاطمة، عمّان.
٥١ـ مجلّة التوحيد. مصر.
٥٢ـ مجمع الزوائد، الهيثمي، مصر.
٥٣ـ مختصر سُنن أبي داود، المنذري، مصر.
٥٤ـ المراسيل، ابن أبي حاتم، بيروت.
٥٥ـ المراسيل، أبو داود، بيروت.
٥٦ـ مسؤولية المرأة المسلمة، عبدالله بن جار الله.
٥٧ـ المستدرك، الحاكم، الهند.
٥٨ـ المصباح المنير، الفيُّومي، مصر.
٥٩ـ المصنَّف، ابن أبي شَيْبة، الهند.
٦٠ـ المعجم الأوسط، الطبراني، السعودية.
٦١ـ المعجم الكبير، الطبراني، بغداد.
٦٢ـ مَن تُكُلِّم فيه وهو مُوَثَّقٌ، الذهبي، عمّان.
٦٣ـ المورد الزُّلال في التنبيه على أخطاء الظِّلال، عبدالله الدَّويش، الكويت.
٦٤ـ ميزان الاعتدال، الذهبي، مصر.
٦٥ـ نصب الراية، الزيلعي، الهند.
٦٦ـ نصب المجانيق، الألباني، دمشق.
٦٧ـ النُّكَت على ابن الصلاح، ابن حجر، السعودية.
٦٨ـ يا فتاةَ الإسلام! صالح البليهي، مصر.

٢ـ فهرس الأحاديث والآثار

إذا عركت المرأة لم يحِلَّ أن تُظْهِرَ إلا ٦٠
﴿إلّا ما ظَهَر منها﴾: الوجه والكفّان ٤٧
إنّ الجارية إذا حاضت لم يصلحُ أن ٢٤
إن المرأة إذا بلغت المحيض .... ١٧، ٣١
أولم تَرَيْ إلى هيئتها؟ إنه ليس للمرأة أن ٤٠
الأخوات أربع: ميمونة، وأم الفضل، و. ٤٤
دَخَلْنا على أبي بكرٍ في مرضه فرأينا امرأة ٤٢
الزينة الظاهرة: الوجه والكَفّان ٥٥
الكفّ ورقعة الوجه ٥٣
لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخِر ٥٩
وجهُها وكفُّها ٥٤
وجهَها وكفَّيْها والخاتم ٤٨
يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض ٣١
يُغسل من بول الجارية ٢٤

٣- فهرس الرواة المذكورين بجرح أو تعديل

إبراهيم بن عُبَيد بن رفاعة ٣٩
إسماعيل بن أبي خالد ٤٣
أسماء بنت عُمَيس ٤١
بِشر بن موسى ٤٢
جابر بن زيد ٥٣
حجّاج بن محمد المِصِّيصي ٦٢
حفص بن غِيَاث ٥٤
خالد بن دُرَيك .... ١٧، ١٨، ٢٠
٢٦، ٣٨
زياد بن الربيع ٥٣
سعيد بن بشير .... ١٨، ١٩، ٢٠
٣٢، ٣٣، ٣٦
سعيد بن جُبير ٥٣
سعيد بن أبي عَروبة ٣٦
سفيان بن عُيَينة ٤٣
سُنَيد بن داود ٦٢

صالح بن إبراهيم ٥٣

عبد الرزاق الصنعاني ٦١

عبدالله بن داود بن عامر ٤٥

عبدالله بن الزبير الحُمَيدي ٤٣

عبدالله بن لَهيعة ٤١

عبدالله بن مُسلم بن هُرْمُز .... ٥٣، ٥٤

عِياض بن عبدالله الفِهْري ٤٢

قتادة .... ٢٠، ٣٨

قيس بن أبي حازم ٤٢

محمد بن بشّار ٤٤

محمد بن راشد ٣٦

مؤمل بن الفَضْل ٣٤

هشام الدَّسْتوائي .... ٣٦، ٤٥

الوليد بن مسلم .... ٣٢، ٣٨

يعقوب بن كعب الأنطاكي ٣٤

٤ـ فهارس الفوائد والأبحاث

مقدمة سلسلة الأجزاء الحديثيّة، وفيها سرْدُ
أسماء عددٍ منها ٥
تقديم، وفيه سببُ تصنيف هذا الجزء ٧
ليس في هذا الجزءِ فقهٌ أو استنباط ٧
تقليد الكُتّاب لأبي داود في تضعيف هذا الحديث ٨
وبعضُهم يُضَعِّفُهُ جداً من غير منهج ٨
نصيحة للقُرّاء: طلبةِ العلم والدعاة ٩
سبيلُ معرفة الحقّ في المسائل المختلف فيها ٩
مُطالعة الآراء والنظر في الدلائل ١٠
سياق كلمة الشيخ ابنِ عثيمين في ذلك ١٠
الفُتيا بمجرّد السماع ليس عِلْماً ١٠
غيرُ طالبِ العلم يتبنّى رأي مَن يثق بعلمه ودينه ١١
خاتمة المقدمة ١١
الفصل الأول: مقالات الطاعنين ١٣
كلمة فيها بيان ١٥
مَن كتب في هذه المسألة قِسمان ١٥

طَرَف من مقالات مُضَعِّفي الحديث ١٧
١ـ الشنقيطي ١٧
٢ـ محمد بن صالح بن عثيمين ١٨
التنبيه على خطأين مطبعيين في رسالة «الحجاب» له . . ١٨
٣ـ فاطمة بنت عبدالله ١٩
٤ـ صالح بن إبراهيم البُلَيهي ١٩
٥ـ عبد القادر السِّندي ٢١
٦ـ فريد أمين هِنداوي ٢١
٧ـ حمود التويجري ٢٢
٨ـ عبدالله بن جار الله ٢٢
٩ـ محمد حسن أبو يحيى ٢٢
تعقُّبه في عدة مسائل ٢٤
معنى «الجارية» وخلط الدكتور (!) فيه ٢٤
ما هو «الحَسَن» عند الدكتور (!)؟ ٢٥
١٠ـ صالح الفوزان ٢٥
١١ـ عبدالله بن محمد الدُّوِيش ٢٥
١٢ـ عبدالله علوان ٢٦
١٣ـ المكتب السَّلَفي (!) ٢٦
١٤ـ علي إبراهيم حشيش ٢٦
الإشارة إلى وقوف شيخِنا الألباني على هذا «الجزء»،
وثنائِه عليه ٢٦

الفصل الثاني: جمع الطرق ونقد الروايات ٢٩
الطريق الأول: عند أبي داود وغيره ٣١
سياق مَن خرَّجها ٣١
ذكر تعليل العُلَماء لسندهِ ٣٢
فائدة مهمّة: في ردِّ اعتراض الشيخ ابن عثيمين
على متن الحديث ٣٣
ردّ هذا الاعتراض ٣٤
سعيد بن بشير ليس شديدَ الضعف ٣٥
ذكر ما يؤيِّد ذلك من كلام جهابذة العلم ٣٥
كشف تصحيف وقع في «الكمال» و«الكامل»! ٣٥
تعقُّب ابن القطان في وصفهِ خالد بن دُرَيك
بأنه: مجهول ٣٨
وقد وثّقه النَّسائي وابن معين وغيرهما ٣٨
فائدة في مسألة «الشواهد» عند أهل الحديث ٣٩
مالم يكن بتُهمةٍ من الضعف قد ينجبرُ بالشواهد ٣٩
الطريق الثاني: عند البيهقي وغيرِه ٣٩
وفي سنده عنده «ظَنٌّ» ٣٩
دفع هذا «الظنّ» برواية ثقتين دونَه ٤١
تضعيف البيهقي لسنده ٤١
نُبذة عن حال ابن لَهيعة ٤١
وعِيَاض الفِهْرِي: فيه لِينٌ ٤٣

مِمّا يؤكد أن الحديثَ محفوظٌ عملُ بعضِ
رواتِه به ٤٢
دخولُ أسماء بنت عُميس على أبي بكر وعنده أناسٌ
آخرون مكشوفة الوجه والكفين ٤٢
رواه الطبراني وابن سعد بسند جليلٍ صحيح ٤٣
شهادة النبيّ ﷺ لأسماء بنت عُميس بالإيمان ٤٣
تخريج الحديث الوارد في ذلك وتصحيحه ٤٣
الطريق الثالث: من «مراسيل» أبي داود ٤٤
سياقة السيوطي والزيلعي له عقب الطريق الأولى ٤٥
وكأن ذلك إشارةٌ إلى تقويتِهِ به ٤٥
التنبيه على تحريف وقع في «تحفة الأشراف» ٤٥
وسندُ هذا المُرسَلِ صحيحٌ! ٤٥
نصٌّ عزيزٌ عن السيوطي في: كيف يتقوى المرسَل؟ ... ٤٥
إثبات ذلك بأربعة طرق ٤٦
الإحالة على «نصب المجانيق» لشيخنا، لمعرفة هل يتقوى
المرسَل بمثلِهِ ٤٦
هل إذا وُجدَ المسندُ الصحيحُ استُغْنِيَ
عن المرسل؟ ٤٦
بيان «فوت» كلام السيوطي على من أفردوا
التأليف بالمرسل ٤٦

بيان أن البيهقي رحمه الله سَلَكَ بعضَ تلك
المسالك في التقوية ٤٧
فقولُ الصحابةِ، ومرسَلٌ صحيحُ الإسنادِ،
ومسندانِ ضعيفا الإسناد ٤٨
ألا يتقوّى بهذا كلِّه ٤٨
نقلٌ فقهيٌّ عن ابن كثير في المسألة ٤٨
زعم الشيخ شعيب الأرناؤوط أن للحديث شاهداً
في «مسند أحمد» ٤٩
ولا أصل لذلك ٤٩
تنبيه (طريف) حول طَبْعَتَي «حُسن الأُسوة»!! ٤٩
الفصل الثالث: تحقيق ما ورد عن ابن عباس
مِمّا يؤيِّد السابق ٥١
سياق طريقين لخبرٍ صحيحٍ له في ذلك ٥٣
أخدهما صحيح، والآخر ضعيف ٥٤
لكنه منجبرٌ بشاهد ومتابع ٥٤
متابعة ابن عُمر لابن عباس في المسألةِ نفسها ٥٥
وسندُها صحيحٌ ٥٥
الفصل الرابع: لفظ منكر وسند ضعيف ٥٧
اتِّفاق الطرق السابقة على أن المفصل هو موضع
جواز إظهار اليدين ٥٩

ورود رواية للحديث من طريقين بأن الموضع
هو «نصف الذراع» ٥٩
فهل هذا المَتْن يجعلُ ذاك مضطرباً ٦٠
ضعف الطريق الأولى بالإرسال والمخالفة ٦١
وعبد الرزّاق ـ على جلالتِهِ ـ له ما يُنكر ٦١
وبخاصّة عن معمر بن راشد ٦١
وحديثُهُ هنا عنه ٦١
وزيادة على ماسبق: بين ابن جريج وعائشة مفاوزُ ٦٣
وهو مدلِّسٌ أيضاً ٦٣
فهذا اللفظُ ـ بطريقَيْه ـ منكرٌ، لضعف السند ومخالفة المتن ٦٤
ولا مجالَ ـ ثَمَّ ـ لدعوى الاضطراب ٦٤
إذ مِن شرط تَحَقُّقِهِ تساوي القُوّة ٦٤
وهذا مُتَعَذِّرٌ هنا تماماً! ٦٤
فَثَبَتَتْ «نكارتُهُ» ٦٤
الإشارة إلى مسلك آخر سلكه شيخُنا في تضعيف هذه الرواية ٦٤
الخاتمة ٦٥
الفهارس ٦٧
١ـ مسرد المراجع ٦٩
٢ـ فهرس الأحاديث والآثار ٧٣
٣ـ فهرس الرواة المذكورين بجرح أو تعديل ٧٤
٤ـ فهرس الفوائد والأبحاث ٧٦


رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس